

١٠٦ . قرار اللجنة الفنية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ بشأن :

لا يجوز ان تقوم اى شركة بنشر إعلانات أو إصدار أى مواد دعائية لأى مستحضر إلا بعد موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، وعلى ان تكون جميع المعلومات المقدمة مطابقة لبيانات تسجيل المستحضر المعتمدة والمقيدة بسجلات الإدارة المركزية.